# الإطار المفاهيمي للبطلان الجزئي في العقد (دراسة تحليلية مقارنة)

**الباحثة. زينب محمد حسين** **أ. د. رائد صيوان عطوان**

**كلية القانون/ جامعة البصرة**

**Email : lawpg.zainab.hussain@uobasrah.edu.iq**

**Email : raed.siwan@uobasrah.edu.iq**

**الملخص**

إن انعدام ركن من أركان العقد كالرضا، والمحل، والسبب، يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً كلياً، إلا إن العقد قد يكون مشوبا في جزء منه أي يكون باطلا في شق منه، ويكون بعضه قابلا لترتيب أثر العقد عليه والبعض الآخر غير قابل لذلك، كاقتران عقد الهبة بشرط غير مشروع فالشرط يسقط والهبة تبقى صحيحة، إلا إذا كان الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد فيبطل العقد بأكمله.

وإن البطلان الجزئي هو بمثابة تصحيح للعقد، لما يؤدي إليه من زوال البطلان من العقد والإبقاء على الجزء الصحيح منه، ودون تغيير التكييف القانوني للعقد.

وينبغي لأعمال البطلان الجزئي للعقد أن يكون قابلا للانقسام المادي والقانوني فضلا عن القابلية للانقسام الشخصي، أي أن يكون العقد قابلا للانقسام من وجهة نظر المتعاقدين، وينبغي أيضا لأعمال البطلان الجزئي ألا يكون الجزء الباطل هو الباعث الدافع للتعاقد، فلا مجال لتطبيق البطلان الجزئي للعقد إذا كان الجزء الباطل هو الباعث الدافع للتعاقد ويبطل العقد بطلانا كليا.

**الكلمات المفتاحية:** البطلان الجزئي، تعديل العقد، تصحيح العقد، القابلية للانقسام.

# Conceptual Framework for Partial Invalidity of a Contract (comparative analytical study)

**Researcher. Zainab Mohammed Hussein**
**Prof. Dr. Raed Siwan Atwan**
**College of Law / University of Basrah**
**Email : lawpg.zainab.hussain@uobasrah.edu.iq**
**Email: raed.siwan@uobasrah.edu.iq**

## Abstract

The absence of any pillars of the contract, such as consent, subject matter, or reason, leads to the invalidity of the contract, then the invalidity of the entire contract. However, the contract may be defective in part of it, or it may be invalid in part of it, and some of it may be subject to the arrangement of the effect of the contract on it, and others may not be capable of that, such as the conjunction of a contract. If a gift is made on an unlawful condition, the condition is void and the gift remains valid, unless the condition is the motive for the contract, in which case the entire contract is invalid.

Partial invalidation is tantamount to correcting the contract, as it leads to the removal of invalidity from the contract and the preservation of the correct part of it, without changing the legal condition of the contract.

Acts of partial invalidity of the contract must be subject to physical and legal division, as well as the possibility of personal division. This means that the contract must be divisible from the point of view of the contracting parties. Partial invalidation actions must also be the invalid part that should not be the motive driving of the contract. So there is no room for applying partial invalidity of the contract if the invalid part was the motivating motive for the contract and the contract is completely invalid.

**Keywords:** partial invalidity, contract amendment, contract correction, divisibility.

## المقدمة

### أولا: جوهرة فكرة البحث

تتمثل فكرة البحث ببيان مفهوم البطلان الجزئي في العقد نظرا لما يمثله العقد من دور كبير في الجانب الاقتصادي كونه يعد مصدر دخل للدولة والأفراد، ولأنه من أهم أدوات التعامل بين الأشخاص، ولمدى اتساع نطاقه على صعيد العلاقات القانونية والاقتصادية، كل هذا يقودنا إلى معرفة مفهوم البطلان الجزئي في العقد والوقوف على أساسه القانوني، ومعرفة شروط تطبيقه.

### ثانيا: أهمية البحث

تتمحور أهمية البحث حول معرفة الإطار المفاهيمي للبطلان الجزئي في العقد، فبدلا من البطلان الكلي للعقد، وللتقليل من حالات البطلان غير المحمودة ولاستقرار المعاملات، سنتناول بيان مفهوم البطلان الجزئي في العقد، فضلا عن معرفة شروط تطبيقه.

### ثالثا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد مفهوم البطلان الجزئي في العقد من خلال الإجابة على عدة تساؤلات بدءا من القول ما المقصود بالبطلان الجزئي في العقد؟ وما هو التأصيل القانوني له؟ وما المقصود بقابلية العقد للانقسام؟ وما فكرة جوهرية الجزء الباطل؟ وما المقصود بتعديل وتصحيح العقد؟ وما العلاقة بين قابلية العقد للانقسام وجوهرية الشق الباطل؟

### رابعا: هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم البطلان الجزئي في العقد من الناحية القانونية والفقهية، ومعرفة التأصيل القانوني له بوصفه تعديلا قانونيا أو تصحيحا للعقد المعيب في جزء منه، وبيان شروطه.

### خامسا: منهجية البحث

سوف نعتمد في دراستنا لموضوع البحث على منهج البحث المقارن والذي يتمثل بالمقارنة بين نصوص القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي، فضلا عن تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما فيما يتعلق بالموضوع فضلا عن استعراض تلك النصوص والآراء الفقهية وبعض القرارات القضائية .

### سادسا: خطة البحث

تنصب خطة البحث على مبحثين وفي السياق الآتي: –

المبحث الأول: مفهوم البطلان الجزئي في العقد.

المبحث الثاني: شروط البطلان الجزئي في العقد.

## المبحث الأول/ مفهوم البطلان الجزئي في العقد

يعد البطلان الجزئي أثرا من الآثار العرضية التي تترتب على العقد الباطل بوصفه واقعة قانونية أو عمل مادي، وتكون الآثار العرضية بإرادة المتعاقدين لذلك تظهر أهميتها بالنسبة للمتعاقدين وليس للغير. بوصفها آثارا ثانوية وغير مقصودة من العقد.

في حين يعتبر البعض أن البطلان الجزئي أثرا من الآثار الأصلية للعقد الباطل، بانعدام ركن من أركان الانعقاد كالرضا، المحل، السبب، وهذه الآثار مقررة للغير حسن النية فتظهر أهميتها بالنسبة للغير وهي مقصودة من العقد أصلى.

وإن تحديد مفهوم البطلان الجزئي للعقد يقتضي بيان المعنى الفقهي والقانوني له كما ينبغي بيان التأصيل القانوني وشروطه، وسنبحث هذا من خلال مطلبين نوضح في الأول تعريف البطلان الجزئي للعقد، أما المطلب الثاني نخصصه لبيان التأصيل القانوني للبطلان الجزئي.

### المطلب الأول: تعريف البطلان الجزئي في العقد

قبل بيان تعريف البطلان الجزئي للعقد لابد من الاشارة الى تعريف البطلان بصورة عامة، حيث يعرف البطلان بأنه "الجزاء القانوني الذي يترتب على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها"[١].

كما عرف البطلان بأنه "وصف يصف القانون به التصرف لسبب يقوم فيه هو عيب التصرف القانوني لعدم استكمال الشروط التي فرضها القانون للإقرار بوجود التصرف وترتيب آثاره. وإن أساس البطلان هو العيب في التصرف القانوني حيث ينصب البطلان على التصرف ذاته"[٢]، وفي ضوء ذلك سنتناول التعريف الفقهي في الفرع الأول ، والتعريف القانوني في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي

يورد الفقه العديد من التعريفات للبطلان الجزئي للعقد . فقد عرف البطلان الجزئي بأنه "تجزئة العقد في حالة ما إذا أنصب على محل بعضه قابلا لترتيب أثر العقد عليه وبعضه ليس كذلك" [٣].

إن الرأي المتقدم ذكر البطلان الجزئي بكونه تجزئة للعقد إذا كان المحل قابلا لترتيب آثار العقد عليه والجزء الآخر غير قابل لترتيب أثر العقد أي أن يكون المحل قابلا للانقسام والتجزئة، فإذا لم يكن محل العقد قابلا للانقسام لا يمكن تجزئة العقد وبالتالي لا يمكن بطلان العقد جزئيا.

وعرف كذلك "بأنه تخفيف من التزامات أحد الطرفين نتيجة مخالفة الحدود التي وضعها الشارع لهذه الالتزامات وكبديل للنتيجة الطبيعية لهذه المخالفة وهي سقوط الآثار جميعا نتيجة البطلان"[٤].

كما يرى صاحب الرأي أن البطلان الجزئي هو تخفيف التزامات أحد طرفي العقد بسبب انتهاك الحدود التي فرضها المشرع على تلك الالتزامات، وكبديل للخسائر الناتجة عن البطلان الكلي للعقد.

ويعرف البعض البطلان الجزئي "بأنه أثر من الآثار الأصلية للعقد الباطل حيث يبطل جزء من العقد مع بقاء الجزء الصحيح دون بطلان العقد بأكمله بوصفه عقدا مستقلا" [٥]، فالبطلان الجزئي وفقا لهذا الرأي يعد من الآثار الأصلية للعقد الباطل فالعقد الذي يكون بعضه صحيحا، والبعض الآخر باطلا يعتبر الجزء الصحيح عقدا مستقلا بذاته ويسقط الجزء الباطل منه فقط .

كما عرف البطلان الجزئي بأنه "إسقاط جزء من هذا الالتزام وهذا ما يحدث في حالة وجود شق باطل إذ يتم إسقاط هذا الشق"[٦]، وحسب هذا التعريف فإن البطلان الجزئي هو الإنقاص نفسه لأنه النتيجة المترتبة على الإنقاص والبطلان الجزئي واحدة وهي إسقاط الجزء الباطل من العقد إذا كان باطلا في جزء منه مع الإبقاء على الجزء الصحيح .

في حين ذهب البعض إلى أن البطلان الجزئي ليس تطبيقا من تطبيقات الإنقاص وإنما هو الإنقاص نفسه فعرفه بأنه "الجزاء الذي يتحقق بحذف أحد أجزاء العقد المعيبة أو بإنقاص القدر المبالغ فيه، ويبقى العقد ذاته إذا كان ذلك مطابقا لإرادة الاطراف"[٧]، يرد صاحب هذا الرأي البطلان الجزئي إلى الإنقاص على اعتبار أن البطلان الجزئي هو الإنقاص ذاته، وذلك بحذف الشق الباطل من العقد أو إنقاص الجزء المبالغ فيه لكنه يفتقد إلى الدقة لكونه تناول البطلان الجزئي بأنه حذف الجزء المعيب من العقد ثم تطرق إلى إنقاص القدر المبالغ فيه، لكننا نرى من الأفضل أن يقتصر على الفقرة الأولى في تعريفه للبطلان الجزئي كما ذكر بأنه الجزاء الذي يتحقق بحذف أحد أجزاء العقد المعيبة.

كما عرف البطلان الجزئي بأنه "وسيلة من وسائل الإنقاص والنتيجة المترتبة على البطلان الجزئي هو الإنقاص"[٨]، يرى صاحب هذا الاتجاه بأن البطلان الجزئي هو من وسائل الإنقاص، وإن الإنقاص هو نتيجة البطلان الجزئي. وبالتالي فهو ينظر إلى البطلان الجزئي بمنظور مختلف عن الإنقاص فلا يعد البطلان الجزئي هو الإنقاص ذاته إنما يعد وسيلة من وسائل الإنقاص.

وعرف أيضا بأنه "بطلان شرط أو بعض الشروط، المخالفة لقواعد قانونية متعلقة بالنظام العام التوجيهي، بقوة القانون، دون النظر إلى ما كانت تتجه إليه إرادة المتعاقدين"[٩]، ويرى هذا الاتجاه أن البطلان الجزئي للعقد يكون بقوة القانون إذا تضمن شرطا مخالفا للنظام العام، ويلاحظ على هذا التعريف اعتباره البطلان الجزئي بقوة القانون دون النظر لإرادة المتعاقدين سواء اتجهت إلى الإبقاء على العقد بالجزء الصحيح منه بعد إسقاط الجزء الباطل أم لا، بمعنى أن العقد يكون باطلا جزئيا رغما عن إرادة المتعاقدين.

وفي ضوء الملاحظات التي بيناها آنفا ، يمكن أن نعرف البطلان الجزئي للعقد بأنه (الجزاء الذي يلحق العقد نتيجة لفقدان شق أو جزء منه ما لم يكن هو الباعث الدافع للتعاقد حيث يبطل العقد بأكمله) ويعد البطلان الجزئي بمثابة علاج قانوني للتقليل من حالات البطلان المطلق ولاستقرار المعاملات حيث يتم إسقاط الجزء الباطل من العقد مع الإبقاء على الجزء الصحيح منه، فهو يعد بمثابة تصحيح للعقد بدلا من إبطاله بأكمله.

**الفرع الثاني: التعريف القانوني**

وفيما يتعلق بالموقف التشريعي من تعريف البطلان الجزئي للعقد، فإن المواقف التشريعية لمختلف البلدان لا تعطي تعريفا للبطلان الجزئي للعقد، فنصوص التشريعات لم تورد تعريفا خاصا له وإنما نظمت آثاره فقط، لذلك تميل معظم التشريعات إلى الأخذ بالبطلان الجزئي كاستثناء من مبدأ بطلان العقد.

ولم يورد المشرع العراقي تعريفا للبطلان الجزئي وإنما تناول تنظيم أحكامه ضمنا، حيث نصت المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١على أنه "إذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيظل صحيحا بوصفه عقدا مستقلا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا" .

ومن ذلك نجد أن المشرع العراقي فضل تطبيق البطلان الجزئي على البطلان الكلي في مواجهة الآثار التي يرتبها البطلان للتقليل من إهدار العقود ولاستقرار المعاملات. وقد أخذ بالبطلان الجزئي استثناء، إذا كان العقد باطلا في جزء منه يسقط الجزء الباطل مع الإبقاء على الجزء الصحيح دون أن يكون ذلك خلافا لإرادة المتعاقدين لأن القاعدة العامة تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين بما لهم من الحرية على التعاقد والتراضي في ترتيب آثار العقد دون تقييد تلك الحرية إلا وفقا لما يقتضيه القانون[١٠].كما تناول المشرع العراقي تنظيم أحكام البطلان الجزئي ضمنا في عقد الصلح ،حيث نصت المادة (٧٢٠) من القانون المدني العراقي على أن "١- الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد" أي أن عقد الصلح من العقود التي لا يمكن أن تتجزأ من حيث الأصل وبالتالي بطلان جزء منه يؤدي إلى بطلان العقد بأكمله فلا يمكن بطلان عقد الصلح جزئيا ولا يكون هناك مجالا لتطبيق البطلان الجزئي في هذا النوع من العقود. "وعلة إبطال عقد الصلح بطلانا كليا، لكونه وحدة واحدة لا تتجزأ في كل بنوده وشروطه وبالنسبة لجميع أطرافه وبطلان جزء منه يؤدي إلى بطلان العقد بأكمله"[١١].

ومن أمثلة البطلان الجزئي في القانون المدني العراقي الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة سبع سنوات، فيكون البقاء الشيوع صحيحا لمدة خمس سنوات ويبطل فيما زاد على ذلك[١٢] فقد نصت المادة (١٠٧٠) من القانون المدني العراقي على أن "لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يتجاوز خمس سنين، فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبرا إلا لمدة خمس سنين، وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخالفه ".

أما المشرع المصري فقد أقر مبدأ البطلان الجزئي استثناء كالمشرع العراقي ورتب آثاره مع الحلول لمواجهته دون أن يكون خلافا لإرادة المتعاقدين ذلك لأن مبدأ عدم قابلية العقد للانقسام والتجزئة يتعارض مع مبدأ البطلان الجزئي للعقد لكن البطلان الجزئي يمكن المتعاقدين الإبقاء على العقد بعد بطلانه جزئيا ويحقق أثر العقد من الجزء الصحيح [١٣].

فقد نصت المادة(١٤٣) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ على "إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للأبطال، فهذا الشق وحده الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله ". مثال ذلك اقتران الهبة بشرط غير مشروع فيبطل الشرط وتبقى الهبة صحيحة أي تتحلل إلى هبة منجزة بشرط ان لا يكون الواهب قد عول على تحقيق الشرط أي ألا يكون الشرط غير المشروع هو الباعث الدافع للهبة. كذلك عقد البيع لعدة أشياء فينظر إلى كل شيء باستقلال عن باقي الأشياء في نية المتعاقدين، مما يستتبع إمكانية بيع أحد هذه الأشياء دون الأخرى، فنكون أمام بيوع متعددة لكل شيء محل وثمن خاص عن باقي الأشياء، فعند وقوع غلط في أحد هذه الأشياء، يستنزل من ثمنه، أما بالنسبة لبيع الأشياء الأخرى فيبقى عقد البيع صحيحا [١٤].

كما خلا القانون المدني الفرنسي من تعريف البطلان الجزئي من الاشارة الى تطبيق البطلان الجزئي بصورة صريحة باستثناء بعض النصوص المتفرقة التي تأخذ بفكرة البطلان الجزئي ومن أهم تلك النصوص المادة(٩٠٠) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٦ بقولها "الشروط المستحيلة أو المخالفة للنظام العام أو الآداب أو القانون التي تتضمنها الوصية أو التبرعات تعد كأن لم تكن" وقضت المادة(١١٧٢) "ببطلان العقد المقترن بشرط مستحيل أو مخالف للنظام العام أو الآداب مع بطلان الشرط"[١٥].

**المطلب الثاني: التأصيل القانوني للبطلان الجزئي**

اختلفت الاتجاهات الفقهية في بيان التأصيل القانوني للبطلان الجزئي للعقد، فيذهب الاتجاه الأول إلى أن البطلان الجزئي للعقد هو تعديل قانوني، في حين ذهب اتجاه ثانٍ إلى القول بأن البطلان الجزئي هو تصحيح للعقد، وفي هذا الفرع نسعى إلى بيان تلك الاتجاهات الفقهية بغية الوصول إلى بيان التأصيل القانوني للبطلان الجزئي. وسنتناول ذلك في فرعين الفرع الأول للتعديل القانوني، ونخصص الفرع الثاني لتصحيح العقد.

**الفرع الأول: البطلان الجزئي تعديل قانوني للعقد**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن البطلان الجزئي هو تعديل قانوني للعقد الباطل في شق منه، يتمثل بإحلال القانون التزامات جديدة محل الالتزامات التي كان يرتبها العقد الباطل[١٦] وتعديل

العقد "هو إجراء تغيير جزئي في العقد ينصب على عنصر من عناصره، أو بند من بنوده، أما بالحذف أو بالإضافة أو غير ذلك بحيث لا يصل هذا التغيير في أقصى مداه الى إزالة العقد او نقضه او الزيادة اليه"[١٧] حيث يستند إلى وحدة التصرف القانوني بوصفه شرطا للبطلان الجزئي، أي أنه يشترط وحدة التصرف القانوني للبطلان الجزئي على الرغم من كونه تصرفا مركبا مكونا لوحدة قانونية في نية المتعاقدين، أما إذا كانت التصرفات القانونية مستقلة فإن بطلان جزء منها لن يؤثر في صحة التصرفات الأخرى. حيث يستند هذا الاتجاه الفقهي إلى عدم الارتباط بين شقي العقد الصحيح والباطل، مثال تلك الهبة المقترنة بشرط غير مشروع فتتحول إلى هبة منجزة مع اشتراط عبء إثبات الشق الباطل على الموهوب له بأنه لم يكن الباعث الدافع للتعاقد وألا يكون الشق الباطل هو الباعث الدافع للتعاقد لدى الواهب. وهذا يوضح قصد التبرع لدى الواهب دون انتظار قبول الموهوب له للشرط غير المشروع وبالتالي لا يؤثر الشرط في الهبة ولا يبطلها[١٨].

وهناك اتجاه فقهي لا يعترف بالبطلان الجزئي للعقد لكنه يرى تحقق البطلان الجزئي في حالات خاصة ترجع إلى حكم القانون، والآثار التي تترتب على البطلان الجزئي يكون مصدرها القانون وليس التصرف القانوني الذي تم إبطاله جزئيا، وهذا يعني عدم وجود أي بطلان جزئي للتصرف القانوني في الواقع إنما هو مجرد استبدال لآثار قانونية للعقد الباطل مصدرها القانون، مثل بطلان الشروط التعسفية في عقد التأمين وبقاء العقد ذاته ويبقى المتعاقد مع شركة التأمين ملتزما بأقساط التأمين، وتبقى الشركة ضامنة للخطر المؤمن ضده، أي أن بطلان الشرط التعسفي الذي تضمنته وثيقة التأمين وهو عقد تأمين جديد على شركة التأمين [١٩]. ويرى أصحاب هذا الرأي أن البطلان الجزئي عملية قانونية مزدوجة تتضمن إبطال العقد المعيب بطلانا تاما ثم إحلالا قانونيا لالتزامات وآثار قانونية مباشرة مصدرها القانون محل الالتزامات التي كان يرتبها العقد الباطل، ويترك للقاضي وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له تحديد الآثار الجديدة للعقد، وفي كل الأحوال يكون القانون هو مصدر الآثار الجديدة وليس العقد الباطل. لأن الآثار الجديدة التي تترتب على العقد الباطل لا يمكن أن تنسب إلى إرادة المتعاقدين التي اتجهت إلى غيرها.

إلا أن هناك اتجاها فقهيا آخر معارضا للرأي المتقدم يرى أن البطلان الجزئي تعديل للعقد، حيث يرى أن وحدة التصرف القانوني ليست شرطا لأعمال البطلان الجزئي بل العكس صحيح، وإن ما يترتب على وحدة التصرف القانوني هو رفض البطلان الجزئي للعقد، أي أنه يشترط عدم وحدة التصرف القانوني للبطلان الجزئي للعقد[٢٠]، وقد يكون تعديل العقد من خلال عنصر الزمن ، كوقف التنفيذ لمدة مؤقتة أو منح مهلة قضائية أو تمديد العقد[٢١]، وإن عدم وحدة التصرف القانوني وقابليته للانقسام والتجزئة كشرط للبطلان الجزئي هو ما قال به الفقيه الألماني سالي، فيجب ألا يكون للجزء

الباطل قيمة جوهرية لدى المتعاقدين، وإنما قيمة ثانوية من حيث الأهمية لدرجة يمكن اعتباره غير موجود في نية المتعاقدين.

ويرى الفقيه سالي أن وحدة التصرف هي شرط لتطبيق البطلان الكلي للعقد، وفي حال تخلف هذا الشرط يكون العقد باطلا جزئيا، لعدم تأثير بطلان الشق المستقل من العقد على الأجزاء الأخرى(٢٢)

والقول بأن البطلان الجزئي تعديل للعقد بإحلال التزامات جديدة مصدرها القانون محل الالتزامات القديمة الباطلة يتطلب تجديدا للالتزام، فالتجديد هو نظام قانوني يعني استبدالا واستحداث التزام جديد بالتزام قديم، وهذا لا يمكن اللجوء إليه في مجال البطلان الجزئي، لأن الأخير يفترض أن يكون الالتزام القديم باطلا، بينما التجديد يجب أن يكون الالتزام القديم صحيحا مما يترتب عليه نشوء التزام جديد محل الالتزام القديم وهذا لا يكون إلا بإرادة المتعاقدين ويستند إلى تلك الإرادة، لأنه يشترط توفر نية التجديد لدى المتعاقدين. هذا لا يكون مصدره القانون، وبالتالي فإن الوسيلة الوحيدة ليكون البطلان الجزئي تعديلا قانونيا للعقد عن طريق التجديد، هي إحلال النص التشريعي المفروض بموجب القانون محل الشرط أو الشق غير الصحيح للعقد. ولا يتم التعديل إلا بالنص عليه مقدما في العقد(٢٣).

**الفرع الثاني: البطلان الجزئي تصحيح للعقد**

ويرى هذا الاتجاه أن البطلان الجزئي تعديل قانوني للعقد غير متصور بل هو تصحيح للعقد، لأن القانون يضع قيودا وقواعد يجب على الأفراد اتباعها ومراعاتها عند إبرام العقود، ليكون العقد صحيحا وعند مخالفة تلك القيود والضوابط التي فرضها القانون يكون العقد باطلا. وإذا كان العقد مشوبا بعيب جزئي يكون باطلا جزئيا، أي إذا تحقق البطلان الجزئي يكون تصحيحا للعقد في الجزء المتبقي منه بعد استبعاد الجزء الباطل، فهو إجراء أقرب إلى التصحيح من التعديل القانوني للعقد(٢٤)، والتصحيح هو "زوال البطلان أو التهديد به بوسائل تستند إلى إرادة المشرع يترتب عليها الإبقاء على العقد مصححا بأثر رجعي" (٢٥)

وعرف التصحيح كذلك بأنه" العمل الذي يهدف الى حذف العيوب التي يتضمنها العقد"(٢٦) ونرى القول بأن البطلان الجزئي تصحيح للعقد هو الأقرب إلى الصواب، ذلك لما فيه من التقارب والانسجام بين المفهومين، حيث يؤدي البطلان الجزئي إلى إسقاط واستبعاد الشق الباطل من العقد وحصر البطلان في هذا الجزء دون الأجزاء الصحيحة المتبقية من العقد، كذلك الحال في تصحيح العقد لكونه أحد الوسائل التي تؤدي إلى حذف الجزء المعيب من العقد. ومما تقدم يمكن أن نرد البطلان الجزئي إلى تصحيح العقد من حيث التأصيل القانوني.

ويشترك تصحيح العقد وتعديله في أن كلا منهما يكون بتغيير عنصر من عناصر العقد، والفرق بينهما، هو أن تصحيح العقد يكون في العقود المشوبة بعيب يؤدي جعلها قابلة للإبطال أو يؤدي إلى بطلانها، في حين يكون التعديل في عقد غير معيب بمثل هذا العيب[٢٧] وإن سلطة القاضي في تعديل العقد تكون في حالات استثنائية لأنها تشكل خرقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبموجب هذا المبدأ ينبغي على القاضي احترام إرادة المتعاقدين والالتزام بتطبيق العقد وفقا لما أتفق عليه مع الالتزام بضرورة احترام القانون، والاستثناء على هذا المبدأ يبيح المشرع للقضاء التدخل في العقد لتعديل أو إلغاء بعض أحكامه تحقيقا للتوازن الاقتصادي بين المتعاقدين. وللقاضي السلطة في تعديل العقد عند تنفيذه عند حدوث ظروف طارئة تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد[٢٨] فقد نصت المادة(١٤٦/ف١) من القانون المدني العراقي على "إذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي" كما نصت المادة(١٤٧/ف٢) من القانون المدني المصري على "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وسد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

**المبحث الثاني: شروط البطلان الجزئي في العقد**

إن البطلان الجزئي للعقد حتى يمكن بواسطته جعل العقد المعيب خاليا من العيوب، لا بد له من توافر شروط معينة لأعماله وتحقيق الغاية منه، باعتبار أن البطلان الجزئي لا يمكن تطبيقه دون تحقق شروط معينة شأنه في ذلك شأن باقي الأنظمة القانونية، والتي تسعى إلى تحقيق نفسها الغاية من وراء البطلان الجزئي، وتعتبر هذه الشروط لازمة وأساسية لتحقيق الفعالية المرجوة منها. وسنتناول في هذا المطلب بيان شروط البطلان الجزئي في فرعين، المطلب الأول لقابلية التصرف للانقسام والتجزئة، ونخصص المطلب الثاني لعدم جوهرية الشق الباطل.

**المطلب الأول: قابلية العقد للانقسام والتجزئة**

تعد قابلية التصرف للانقسام والتجزئة شرطا للبطلان الجزئي للعقد ، ويرتبط هذا الشرط مع شرط عدم جوهرية الجزء الباطل ، وسنحاول في هذا المطلب بيان مفهوم قابلية الانقسام في الفرع الأول ، ونخصص الفرع الثاني لشروط قابلية العقد للانقسام.

**الفرع الأول: مفهوم قابلية الانقسام**

إن المقصود بقابلية العقد للانقسام هو "الفصل بين شقي العقد، إذا كان العقد في ذاته قابلا للانقسام، بحيث يكون للشق المتبقي من العقد وجوده الذاتي المستقل، وذلك بأن يكون قادرا على إنتاج الآثار نفسها التي كان يرتبها العقد الأصلي، وإن اختلفت من حيث الكم وليس من حيث الكيف"(٢٩) .

كما قيل في تحديد المقصود به بأنه "زوال جزء من العقد أو إزالته دون تنفيذ وبقاء الجزء الآخر ، بوصفه عقدا مستقلا ، بمقتضى نص القانون"(٣٠) ويمكن تعريف قابلية العقد للانقسام والتجزئة بأنها امكانية انقسام محل العقد بعد زوال الجزء الباطل من العقد فإن المحل بعد الانقسام هو جزء من المحل الأصلي للعقد وإذا كان المحل مما لا يقبل الانقسام والتجزئة يكون العقد غير قابلا للانقسام والتجزئة .

أما المقصود بعدم قابلية التصرف للانقسام المادي أو الموضوعي "هي الحالات التي يكون فيها أحد الالتزامات التي يرتبها التصرف القانوني غير قابل للانقسام بسبب طبيعة المحل الذي يرد عليه هذا الالتزام" (٣١).

ويكون التصرف غير قابل للانقسام المادي، إذا كان باطلا جزئيا في شق منه فقط دون الجزء الآخر، مع عدم إمكانية الفصل بين الشق الباطل والشق الصحيح، أي يكون للجزء الصحيح وجود قانوني مستقل غير مرتبط بالجزء الباطل. مثال ذلك "عند إبرام عقد تأمين لتغطية عدة مخاطر مقابل قسط واحد مقدر بصورة إجمالية دون تخصيص نصيب كل خطر من القسط، ثم أبطل التأمين لبعض المخاطر التي يتضمنها، وتعذر تحديد حصة هذا الخطر من قسط التأمين الإجمالي، فيكون العقد باطلا كليا ويمتنع البطلان الجزئي، ذلك لعدم قابلية التأمين للانقسام والتجزئة، بسبب طبيعة محل التصرف"(٣٢).

وإن عدم قابلية التصرف للانقسام المادي لا تقتصر على التصرفات البسيطة وإنما تتحقق في التصرفات المركبة، مثل الوصايا والهبات المشتركة التي تتم في صورة تصرف أو سند أو محرر. ففي الهبة إذا كان أحد الموهوب لهم عديم التمييز يتعذر قبوله للهبة، وتعذر إمكانية إفراز نصيبه من محل الهبة، فلا يمكن أن يكون التصرف باطلا جزئيا، وإنما يكون باطلا بطلانا كليا، لعدم قابلية المال الموهوب للانقسام(٣٣).

وأن الأصل في العقد هو أن يكون قابلا للانقسام ، والاستثناء عدم قابلية العقد للانقسام(٣٤).

ولا يكفي لتحقق البطلان الجزئي أن يكون التصرف القانوني قابلا للانقسام المادي والقانوني، كذلك أن يكون التصرف قابلا للانقسام الشخصي أيضا. فقد يكون التصرف قابلا للانقسام ماديا

وقانونا ومع ذلك يتعذر البطلان الجزئي بسبب قصد وإرادة طرفيه التي تملك أن تجعل التصرف القابل للانقسام المادي والقانوني، غير قابل للانقسام وفقا لنيتهما وإرادتهما المشتركة، وإذا لم يعبر عنها صراحة يمكن أن تستخلص بسهولة من ظروف وشروط التصرف. ويمكن تحديد متى يكون التصرف قابلا للانقسام الشخصي، إذا أدرج أطراف التصرف شروطا بذلك، وأن يكون لتلك الشروط قدرا من الأهمية. وهذا يجعل الشروط غير قابلة للانقسام والتجزئة عن التصرف، من ثم يصبح التصرف وشروطه غير قابل للانقسام ويشكل وحدة واحدة. ويترك الحكم بعدم قابلية التصرف للانقسام الشخصي إلى قاضي الموضوع باعتبار هذه المسألة مسألة واقع يستخلصها من خلال بحثه لنية طرفي العقد، ذلك لأن شروط التصرف أو التعاقد تختلف أهميتها من تصرف لآخر، ومن متعاقد أو متصرف لآخر. وفكرة عدم قابلية التصرف للانقسام الشخصي تجد مجالها الأساس في التصرفات القانونية المركبة، كلا منها قابلا للوجود المستقل.

ولكن بسبب تضمين هذه التصرفات في عملية قانونية واحدة أي التصرف المركب تصبح هذه التصرفات غير قابلة للانقسام في نظر الأطراف، فعند بطلان أي تصرف منها تبطل التصرفات الأخرى، المكونة لتصرف واحد غير قابل للانقسام، وهذا لا يكون بسبب طبيعة التصرف القانونية أو المادية وإنما بسبب طبيعته التي قصدها أطراف التصرف "فإذا رغب شخص في هبة عقار– شقة سكنية مثلا، لشخص آخر، ولكونه لا يملك هذا العقار، يقوم بتسليمه الثمن الكافي لشرائه، ويقوم هذا الأخير بالفعل بشراء العقار، هذه العملية القانونية بمرحلتيها هي في حقيقتها هبة، ولكنها تمت على مرحلتين، وبتصرفين قانونيين متميزين من الوجهة المادية والقانونية أيضا. ولكنهما غير متميزين وغير مستقلين في نظر الواهب والموهوب له، بل تمثلان تصرفا قانونيا واحدا غير قابل للانقسام والتجزئة، بحيث إذا كان أحدهما معيبا، امتد العيب الى التصرف الآخر لما بينهما من وحدة في نظر المتعاقدين أو أحدهما على الأقل"[٣٥] ويمكن اعتبار العقد قابلا للانقسام والتجزئة، إذا كان زوال الجزء الباطل من العقد لا يغير من التكييف القانوني له[٣٦]، وإن قابلية التصرف للانقسام الشخصي هي تعبير عن شرط عدم جوهرية الشق الباطل من التصرف في نظر المتعاقدين، وهذا هو الشرط الأساس الذي يقوم عليه البطلان الجزئي[٣٧].

وبالتالي فإن شرط قابلية التصرف للانقسام الشخصي هو مجرد ترديد لشرط عدم جوهرية الشق الباطل من التصرف، أي عدم كونه الدافع الى التعاقد، وليس شرطا مستقلا بذاته للبطلان الجزئي[٣٨].

وإن موقف المشرع العراقي من قابلية العقد للانقسام والتجزئة فقد نصت المادة (٣٣٦/ف١) من القانون المدني العراقي بقولها "يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم"، ووفقا لهذا النص فإن الالتزام يكون غير قابل للانقسام إذا ورد على محل غير قابل

للانقسام بطبيعته بسبب الترابط بين أجزاء العقد الصحيح والباطل، مثل الامتناع عن عمل فهو التزام غير قابل للانقسام لأنه ليس بإمكان المتعاقد الامتناع عن جزء من العمل دون الآخر فالامتناع لا يقبل التجزئة أما أن يمتنع عن القيام بالعمل بأكمله أو يقوم بتنفيذ الالتزام لكن التنفيذ يختلف بالإمكان التنفيذ الجزئي للعمل.

**الفرع الثاني: شروط قابلية العقد للانقسام**

هناك عدة شروط لقابلية العقد للانقسام وسنحاول إيجازها فيما يأتي:-

**الشرط الأول:** إمكانية الاستغناء عن الجزء المنفذ المعيب من العقد أو الجزء غير المنفذ دون أن يؤثر على باقي الالتزامات، ويكون الجزء المنفذ صالحا لحكم العقد وتحقق غايته ومبتغاه[٣٩] فإذا كان العقد باطلا في جزء منه يسقط الجزء الباطل وحده مع بقاء الأجزاء الأخرى بوصفه عقدا مستقلا بذاته[٤٠] وهذا ما أشارت إليه المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي بنصها على "إذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيظل صحيحا بوصفه عقدا مستقلا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا" ما لم يتبين أن الجزء الباطل هو الباعث الدافع للتعاقد فيبطل العقد بأكمله ولا يكون لقابلية الانقسام والتجزئة دور في هذه الحالة حتى مع البطلان الجزئي للعقد لأن الجزء الباطل هو الباعث الدافع للتعاقد فيبطل العقد بأكمله، كذلك إذا كان جزء من العقد صحيحا فإن قابلية الانقسام ليس لها أي دور أيضا إلا إذا اتجهت إرادة المتعاقدين إلى انفصال هذا الجزء من العقد. مثلا في الفسخ الجزئي للعقد [٤١] نصت المادة (٥٤٣) من القانون المدني العراقي على "إذا بيعت جملة من المكيلات أو جملة من الموزونات أو المذروعات التي ليس في تبعيضها ضرر أو من العدديات المتقاربة مع بيان قدرها وسمى ثمنها جملة أو بسعر الوحدة ثم وجد المبيع عند التسليم ناقصا، كان المشتري مخيرا أن شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن، وإذا ظهر المبيع زائدا فالزيادة للبائع". في هذه الحالات لا يمكن انقسام العقد رغم وجود جزء منه يقتضي فصله عن الأجزاء الأخرى إلا إذا اتجهت إرادة المتعاقدين إلى ذلك[٤٢].

**الشرط الثاني :_** هو بقاء الجزء الآخر من العقد صالحا لأعمال حكمه فيشترط لقابلية العقد للانقسام أن يكون الجزء الآخر من العقد عقدا مستقلا بذاته بعد فصل الجزء المعيب منه وذلك بتوافر الأركان العامة للعقد وهي الرضا والمحل والسبب فركن الرضا يمثل إرادة المتعاقدين في الإبقاء على الجزء المتبقي من العقد بعد انفصال الجزء المعيب، حيث نصت المادة (٣٣٦/ ف٢) من القانون المدني العراقي على "إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك".

أما ركن المحل فيمثل الجزء المتبقي من العقد القائم فهو جزء من محل العقد الأصلي أو أنه محل العقد الأصلي نفسه منقوص من الناحية الكمية،[٤٣] فلابد أن يكون المحل الأصلي قابلا للانقسام ماديا لضمان المحل الجزئي فإذا كان المحل الأصلي غير قابل للانقسام ينعدم المحل الجزئي[٤٤].

أما ركن السبب فهو الباعث الدافع للتعاقد فيجب ألا لا يكون الجزء المنفصل من العقد هو شرط دافع للتعاقد أي أن انفصال هذا الجزء لا يؤثر في الجزء المتبقي من العقد لأن جوهرية الجزء تؤدي إلى بطلان العقد بأكمله[٤٥].

**الشرط الثالث :ـ** هو عدم تغيير الطبيعة القانونية للعقد فإن الغاية من القابلية للانقسام هي استمرار العقد بالجزء المتبقي منه بعد زوال الجزء المعيب فيكون الجزء المتبقي من العقد هو العقد الأصلي[٤٦] دون تغيير التكييف القانوني للعقد . مثلا عند اقتران عقد الهبة بشرط غير مشروع يسقط الشرط الباطل ويبقى العقد صحيحا مالم يتبين أن الجزء الباطل هو الباعث الدافع للتعاقد، فالعقد هو عقد هبة وبعد انفصال الجزء الباطل منه بقي عقد هبة دون تغيير العقد الى نوع اخر من العقود [٤٧].

وقضت محكمة التمييز الاتحادية "أن بيع الماكنة خارج دائرة الكاتب العدل، وإن كان باطلا، لكن شرط التعويض بموجب عقد البيع من جراء نكول البائع عن التسجيل يعد صحيحا، لأن العقد إذا كان في شق منه باطلا، فيبطل هذا الشق وحده، أما الباقي من العقد فيظل صحيحا بوصفه عقدا مستقلا"[٤٨] ، وبموجب هذا القرار تم ابطال العقد بطلان جزئي لكونه قابلا للانقسام والتجزئة [٤٩]ومن التصرفات التي لا تقبل الانقسام والتجزئة في القانون المدني العراقي الشفعة حيث نصت المادة (١١٣٥) من القانون المدني العراقي على "الشفعة لا تقبل التجزئة، فليس للشفيع أن يطلب بالشفعة بعض العقار المشفوع ويترك بعضه، لكن إذا تعدد المشترون واتحد البائع، فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ولو كان شائعا ويترك الباقي". ومن التصرفات الأخرى غير القابلة للانقسام في القانون المدني العراقي الصلح حيث نصّت المادة (٧٢٠) منه على "الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد. على أن هذا الحكم لا يسري، إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد توافقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض".

أما موقف المشرع المصري من قابلية العقد للانقسام والتجزئة ، فقد نصّت المادة (٣٠٠) من القانون المدني المصري على "يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته

أن ينقسم وإذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري نص على عدم قابلية العقد للانقسام إذا كان محل الالتزام غير قابل للانقسام بطبيعته كالامتناع عن عمل كما بينا ذلك سابقا، كما يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا اتجهت نية المتعاقدين إلى جعل الالتزام غير قابل للانقسام وهنا يتبين أن للإرادة دورا كبيرا في جعل الالتزام قابلا للانقسام أو غير قابل للانقسام، كما يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا كان الغرض غير قابل للانقسام كاشتراك شخصين في شراء عقار لغرض السكنى، فلا يمكن لأي من المتعاقدين أن يستقل بجعله حصته من العقار محلا تجاريا، لأن الغرض الذي دفع المتعاقدين للشراء هو السكنى.

أما الوضع في فرنسا، نرى أن القضاء الفرنسي قد طبق فكرة عدم قابلية العقد للانقسام في العلاقة بين الواهب والموهوب له فقط، "فإذا رغب الواهب في هبته مبلغا من المال، ولأنه لا يملك هذا المبلغ، يقوم ببيع ما يمتلكه، ويسلم ما يحصل عليه من ثمن إلى الموهوب له، فهذان التصرفان، البيع والهبة، مستقلان ومتميزان من حيث الطبيعة المادية والقانونية، لكنهما تصرف واحد وهو الهبة في نظر الواهب والموهوب له"(٥٠).

فالقضاء الفرنسي "يعتبر المال الموهوب هو العقار نفسه وليس مبلغ النقود، وعند بطلان الهبة يسترد الواهب العقار نفسه ، أما العلاقة بين البائع والواهب يبقى البيع صحيحا ، ويحل الواهب محل المشتري ، ويكون الواهب هو المشتري ، وهذه الحالة تطبيق لعدم قابلية التصرف للانقسام حماية للغير حسن النية"(٥١).

**المطلب الثاني: عدم جوهرية الجزء الباطل**

لا يكفي للبطلان الجزئي أن يكون التصرف قابلا للانقسام، بل يشترط أيضا أن يكون الجزء الباطل غير دافع للتعاقد أو التصرف، فإذا كان الجزء الباطل هو الدافع للتعاقد يمتد البطلان ليشمل العقد بأكمله (٥٢)، وسنتناول ذلك في فرعين الأول لمفهوم عدم جوهرية الجزء الباطل ، والفرع الثاني لعلاقة شرط جوهرية الجزء الباطل مع شرط قابلية العقد للانقسام.

**الفرع الأول: مفهوم عدم جوهرية الجزء الباطل**

والمقصود بعدم جوهرية الجزء الباطل هو "أن لا يكون هذا الجزء هو الدافع إلى التعاقد"[٥٣]، وأن فكرة الشرط الدافع للتعاقد فكرة قضائية النشأة، ترجع إلى القانون الفرنسي ، فتكون الوسيلة لتخفيف من حدة الحلول التي قررتها المادة(٩٠٠) والمادة(١١٧٢) من القانون المدني الفرنسي التي لجأت إليها المحاكم الفرنسية .أي أن العقد يبقى قائما في الجزء الصحيح بشرط عدم التعارض بين بقاء العقد صحيحا وإرادة المتعاقدين، وان تطبيق البطلان الجزئي يكون مقيدا بشرط أن لا يكون الجزء الباطل هو الدافع إلى التعاقد[٥٤] .

وتمثل فكرة الشرط الدافع للتعاقد تعبيرا عن قصد المتعاقد ونيته في جعل شرط أو شق في العقد ذا أهمية خاصة لديه، لا تصل إلى حد اعتبار الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد. بمعنى أن أهمية الشرط أو الشق لا تصل إلى حد اعتبارها سببا للتعاقد، وإنما تقتصر على جعله واحدا من البواعث المختلفة التي دفعت المتعاقد للتعاقد [٥٥].

وهذا يظهر الارتباط بين الشرط الدافع أو الشق ونظرية السبب. فيعد كلاهما تعبيرا عن نية المتعاقد وإرادته. فالسبب هو ركن من أركان العقد وعدم مشروعيته يؤدي إلى بطلان العقد حتما وتلقائيا، دون الحاجة للبحث عن نية المتعاقد وإرادته، بينما الشرط الدافع هو بند من بنود العقد وبطلانه لا يؤدي إلى بطلان العقد تلقائيا، وهذا يتحقق إذا كان للشرط الدافع أهمية خاصة في نظر المتعاقد. بأن يكون قد عوّل على هذا الشرط في إبرام العقد. أما إذا لم يكن الشرط دافعا للتعاقد، فإن عدم تحققه وبطلانه لن يؤثر في إرادة المتعاقد، فيبطل الشرط وحده ويبقى العقد صحيحا، ويكون الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد طالما لم يكن العقد يبرم بدونه، لكون هذا الشرط ذا أهمية جوهرية في نظر المتعاقد [٥٦] فيكون الشرط تبعيا غير جوهري إذا كان المتعاقدان سيستمران في التعاقد لو علما ببطلان هذا الشرط، فالعقد لا يتوقف ولا يعتمد عليه ولا يترتب على بطلان الشرط بطلان العقد، ويكون الشرط جوهريا في نظر المتعاقدين إذا تبين أنهما ما كان ليبرما العقد عند العلم ببطلان الشرط، فيكون هذا الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد، ويتوقف وجود العقد على وجود الشرط وبطلانه يؤدي إلى بطلان العقد بأكمله. أما إذا كان التصرف من التصرفات الصادرة من جانب واحد، يكون الشرط جوهريا في نية وإرادة المتصرف وحده. فيمثل الشرط الدافع أو الجوهري تعبيرا عن أهمية الشرط في نظر المتعاقد، فالشرط الدافع هو مجرد تفسير للإرادة التي يقوم ويستند إليها [٥٧] .

**الفرع الثاني: علاقة شرط جوهرية الجزء الباطل مع شرط قابلية العقد للانقسام**

ترتبط فكرة جوهرية الشرط الدافع بفكرة عدم قابلية التصرف للانقسام الشخصي ارتباطا وثيقا، فيعد كلاهما وسيلة للتعبير عن إرادة المتعاقدين ويرتبطان بهذه النية، فإذا كان الشرط الدافع أو الشق الباطل جوهريا لدى المتعاقدين يؤدي إلى عدم قابلية التصرف للانقسام الشخصي، ذلك لاتجاه إرادة المتعاقدين إلى جعل العقد وحدة واحدة غير قابلة للانقسام والتجزئة. وإن محكمة النقض الفرنسية كانت دائما تأخذ بالارتباط الشخصي بين شرط العقد فلا يمكن أن يبطل الشرط دون العقد برمته ما دام كان محل اعتبار لدى إرادة المتعاقدين وبدونه يبطل العقد[٥٨]، وإن الشق الدافع وعدم قابلية التصرف للانقسام الشخصي يرجعان إلى مصدر واحد وهو نية وإرادة المتصرف [٥٩].

فقد نصت المادة(١٠٧٠) من القانون المدني العراقي على "لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا أتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبرا الا لمدة خمس سنين، وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخالفه".

ونرى أن موقف المشرع العراقي من البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنوات بدلا من البطلان الكلي وحماية للنظام العام والمصلحة العامة ، جعل الاتفاق على البقاء في الشيوع في حدود الخمس سنوات صحيحا وما زاد عليها باطلا وهذا البطلان هو بطلان جزئي للاتفاق على البقاء في الشيوع .

ويتوقف معيار البطلان الجزئي على الشرط الدافع والذي يعد تعبيرا عن إرادة وقصد المتعاقدين، إلا أنه في حالات استثنائية أوجب المشرع العراقي البطلان الجزئي لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، مثل الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا كان الاتفاق لمدة تتجاوز الخمس سنوات تقرر تخفيضه [٦٠].

وقد نصت المادة(١٣٩) من القانون المدني العراقي على "إذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيظل صحيحا بوصفه عقدا مستقلا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا". وبموجب هذا النص إذا كان العقد باطلا في جزء منه يسقط الجزء الباطل وحده دون أن يكون له أثر على باقي العقد، إلا إذا كان الجزء الباطل هو

الباعث الدافع للتعاقد فيبطل العقد بأكمله. كما نصت المادة (١٣١/ ف٢) من القانون ذاته على "كما يجوز أن يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعا قانونا أو مخالفا للنظام العام أو للآداب والى لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضا".

أما المشرع المصري فقد عبر عن الشرط الدافع، بأن العقد ما كان ليتم بدونه. وهذه صياغة عامة تربط بين جوهرية الشرط وجوهرية العقد بصفة عامة دون ربط جوهرية الشرط بالمتعاقد ونيته[٦١] ،فقد نصت المادة(١٤٣) من القانون المدني المصري على "إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للأبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل . إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للأبطال فيبطل العقد كله".

ونرى بأن موقف المشرع المصري مشابه لموقف المشرع العراقي في أن العقد إذا كان باطلا في جزء منه يسقط الجزء الباطل وحده ويبقى العقد صحيحا إلا إذا كان الجزء الباطل هو الباعث الدافع للتعاقد يبطل العقد بأكمله.

أما القانون المدني الفرنسي فإن المادة (٩٠٠) منه اعتبرت الشروط المقترنة بالعقد غير جوهرية لعدم ارتباطها وتأثرها بنية التبرع، فإن بطلان هذه الشروط لا يؤثر في العقد، وهذا هو النوع الأول من الشروط الجوهرية المقترنة بالعقد، أما النوع الثاني من الشروط المقترنة بالعقد فهي شروط جوهرية لها أهمية خاصة لدى المتبرع تصل إلى حد اعتبارها هي السبب الباعث للتبرع وبطلان هذه الشروط يؤثر في إرادة ونية المتبرع، وبطلانها يؤدي إلى بطلان التبرع وهذا لا يشكل مخالفة لنص المادة(٩٠٠) وإنما بطلان التبرع لم يكن بسبب الشرط المقترن به ، وإنما لانعدام سبب التبرع وهو الشرط الباطل [٦٢].

أما إثبات جوهرية الشق الباطل فالمشرع العراقي جعل على عاتق من يتمسك ببطلان العقد بأكمله عبء اثبات جوهرية الشق الباطل ، والمشرع المصري سار على الاتجاه نفسه [٦٣]، أي أن المشرع المصري افترض أن يقع عبء الاثبات على عاتق من يدعي البطلان الكلي وذلك بإثبات أن الشق الباطل شق جوهري ولولاه لما انعقد العقد[٦٤] .

## الخاتمة

### أولا: الاستنتاجات

١. توصلنا إلى إمكانية بطلان العقد بطلان الجزئي عند تحقق شروطه، وهي أن يكون العقد قابلا للانقسام والتجزئة أي يكون العقد باطلا في شق منه وصحيحا في الجزء الآخر، وألا يكون الجزء الباطل هو الباعث الدافع للتعاقد.

٢. بينا شروط قابلية العقد للانقسام، وهي أن يكون بالإمكان الاستغناء عن الجزء الباطل دون أن يؤثر في الالتزامات الأخرى الصحيحة، وأن يكون الجزء الصحيح من العقد قابلا لأعمال حكمه أي أن يكون عقدا مستقلا بذاته، وألا يؤدي انقسام العقد إلى تغيير التكييف القانوني له.

٣. وجدنا إنه لا يمكن أن يكون البطلان الجزئي تعديلا قانونيا للعقد، لأن التعديل القانوني يكون بإحلال القانون لالتزامات جديدة محل الالتزامات القديمة التي يرتبها العقد الباطل، والتجديد يتطلب أن يكون الالتزام القديم صحيحا وإحلال التزام جديد صحيح محله، أما في البطلان الجزئي يكون العقد باطلا في جزء منه وهذا الشق وحده يسقط ويبقى الجزء الآخر الصحيح من العقد.

٤. توصلنا إلى الارتباط بين شروط البطلان الجزئي للعقد، من حيث الارتباط بين شرط قابلية العقد للانقسام الشخصي مع شرط جوهرية الجزء الباطل، فكلاهما يعدان وسيلة للتعبير عن إرادة المتعاقدين ونيتهما.

### ثانيا: الاقتراحات

نقترح وضع نصوص صريحة خاصة تشير إلى البطلان الجزئي للعقد، لإمكانية تطبيقه عند تحقق شروطه وحالات أعماله، لكونه يعد من أهم الحلول التشريعية للتقليل من البطلان الكلي للعقد، ولاستقرار المعاملات، وحماية حقوق المتعاقدين والغير.

## الهوامش

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في للفقه الإسلامي،ج١،ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،١٩٩٨،ص٤٨٦.

(٢) د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٥٦،ص٧٠.

(٣) د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠،ص١٢٢ .

(٤) د. جميل الشرقاوي، مصدر سابق،ص٨٢.

(٥) علي حسن كاظم، البطلان الجزئي كتطبيق لنظرية انتقاص العقد، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد٤٢، ٢٠١٩،ص١٥٣٣.

(٦) د عقيل فاضل حمد، عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني،(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون_جامعة بغداد،٢٠٠٦،ص١٤٩.

(٧) بوشعره مونية ، إنقاص العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق_ جامعة الجزائر،٢٠١٤،ص١٧.

(٨) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية،(دراسة تحليلية تطبيقية لنظرية الإنقاص)،جامعة الكويت، كلية الحقوق،١٩٩٨،ص٧١.

(٩) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١ ، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٤،ص٢٥٢.

(١٠) د. ندى عبد الكاظم حسين، آثار بطلان العقد،(دراسة مقارنة)،بغداد، مكتبة السنهوري،ط١،٢٠١٦،ص ٦٧.

(١١) عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق_ جامعة الجزائر ، ٢٠١٢،ص٧٥.

(١٢) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق،ص١٢٢.

(١٣) د. ندى عبد الكاظم حسين، مصدر سابق، ص ٦٦.

(١٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق،ص٥١.

(١٥) المصدر نفسه،ص٢٩.

(١٦) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق،ص٥٠.

(١٧) د. حازم سالم محمد، نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق_جامعة عين شمس،٢٠٠٩،ص٢٩.

(١٨) د .جميل الشرقاوي، مصدر سابق،ص٨٤.

(١٩) د. جميل الشرقاوي ، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢٠) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق،ص٥٦.

(٢١) د .سامي بديع منصور، عنصر الثبات وعانل التغير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني،بيروت،١٩٨٧،ص٣٨٢.

(٢٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق،ص٥٦.

(٢٣) جستان ، القانون المدني، الالتزامات، العقد،باريس،١٩٨٠،ص٧٧٦. نقلا عن د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق،ص٥٨.

(٢٥) د. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون_جامعة بغداد،٢٠٠٦،ص٢٦.

(٢٦) د. ريما فرج مكي، تصحيح العقد،(دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،ط١ ، ٢٠١١،ص١٧.

(٢٧) د. منصور حاتم محسن، مصدر سابق ،ص٦٢.

(٢٨) دريد محمود السامرائي، سلطة القاضي في تعديل العقد بين المفهوم والتأصيل القانوني ، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية،العدد٣ ، ٢٠٠٤،ص٣١٣.

(٢٩) د. عبد العزيز المرسي، مصدر سابق،ص٣٩٤.

(٣٠) عبد الأمير جفات كروان، تجزئة العقد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون_جامعة بابل،٢٠٠٨،ص١٢.

(٣١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق،ص١٩٥.

(٣٢) المصدر نفسه،ص١٩٦.

(٣٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية ، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ١١،العدد٢،١٩٨٦،ص٩٥.

(٣٤) جاك غستان و كريستوف جامان ومارك بيو، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد وآثاره، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٠٠،ص١٣٠.

(٣٥) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق،ص٢٠١.

(٣٦) د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العانة للعقد،الجزائر،٢٠١٠،ص٣٥٥.

(٣٧) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، مصدر سابق،ص١٠٠.

(٣٨) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، مصدر سابق،ص٢٠٥.

(٣٩) د. أمير هادي طالب، الفسخ الجزئي للعقد،(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،المجلد٢،العدد٤،السنة الثانية،ص١٩٥.

(٤٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٦م١٩٦٧،٤،منشور في مجلة الأحكام العدلية،٢٤_٢_١٩٧٧،ص٢١.

(٤١) د. وسن قاسم الخفاجي، قابلية العقد للانفصال، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون،العدد١ ،السنة الرابعة،ص٢٦١.

(٤٢) د. وسن قاسم ،مصدر سابق،ص٢٦٢.

(٤٣) د. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية،ط١ ،٢٠٠١،ص١١٤.

(٤٤) د. عصام أنور سليم، قاعدة عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي، جامعة الإسكندرية، كلية للحقوق، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٦،ص٣٢١.

(٤٥) د عصام انور سليم، مصدر سابق،ص٢٦٤.

(٤٦) د. صالح ناصر العتيبي، مصدر سابق،ص١١٨.

(٤٧) د. منصور حاتم محسن، مصدر سابق،ص١٧.

(٤٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٠،م١٩٧٦،١ في ٢٦_٣_١٩٧٧،منشور في مجلة الأحكام العدلية،العدد١ ،السنة الثامنة،ص٢٩.

(٤٩) د. وسن قاسم ،مصدر سابق، ص ٢٦٤.

(50)Boulanger , usage et abused la notion d' indivisiblite des actes, juridiques,R.T.civ 1950,p.1

(٥١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، مصدر سابق،ص٦.

(٥٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، مصدر سابق،٢٠٩.

(٥٣) بوشعره مونية، مصدر سابق،ص٦١.

(٥٤) بوهالي جميلة، إنقاص العقد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية_جامعة زيان عاشور،٢٠١٦،ص١٩.

(٥٥) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، مصدر سابق ،ص٢١٢.

(٥٦) المصدر نفسه،ص٢١٣.

(٥٧) المصدر نفسه،ص٢١٤ .

(٥٨) ندى عبد الكاظم حسين، نظرية انتقاص العقد،(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية صدام للحقوق_جامعة صدام،٢٠٠٠،ص٩١.

(٥٩) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، مصدر سابق،ص٢١٦.

(٦٠) د. ندى عبد الكاظم حسين، نظرية انتقاص العقد، مصدر سابق،٦٤.

(٦١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، مصدر سابق ص٢١٥.

(٦٢) المصدر نفسه،ص٢١٠.

(٦٣) د. ندى عبد الكاظم حسين، نظرية انتقاص العقد،ص٦٥.

(٦٤) بوهالي جميلة، مصدر سابق،ص٢١.

## قائمة المصادر

### أولا. الكتب القانونية

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية،(دراسة تحليلية تطبيقية لنظرية الإنقاص)،جامعة الكويت، كلية الحقوق.

٢. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية ، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ١١، العدد٨٦ ، ٢٠١٩.

٣. جاك غستان و كريستوف جامان ومارك بيو، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد وآثاره، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٠٠.

٤. د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٥٦.

٥. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد.

٦. د. ريما فرج مكي، تصحيح العقد،(دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،ط١ ، ٢٠١١.

٧. د. سامي بديع منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني،بيروت،١٩٨٧.

٨. د. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية،ط١،٢٠٠١.

٩. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في للفقه الإسلامي،ج١،ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،١٩٩٨.

١٠. د. عصام أنور سليم، قاعدة عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي، جامعة الإسكندرية، كلية للحقوق، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٦.

١١. د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العانة للعقد،الجزائر،٢٠١٠.

١٢. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١ ، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٤.

١٣. د. ندى عبد الكاظم حسين، آثار بطلان العقد،(دراسة مقارنة)،بغداد، مكتبة السنهوري،ط١، ٢٠١٦.

### ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. بوشعره مونية ، إنقاص العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق_ جامعة الجزائر،٢٠١٤.

٢. بوهالي جميلة، إنقاص العقد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية_جامعة زيان عاشور.

٣. حازم سالم محمد، نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق_ جامعة عين شمس،٢٠٠٩.

٤. عبد الأمير جفات كروان، تجزئة العقد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون_جامعة بابل،٢٠٠٨.
٥. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق_ جامعة الجزائر ، ٢٠١٢.
٦. عقيل فاضل حمد، عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني،(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون_ جامعة بغداد،٢٠٠٦.
٧. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون_جامعة بغداد،٢٠٠٦.
٨. ندى عبد الكاظم حسين، نظرية انتقاص العقد،(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية صدام للحقوق_جامعة صدام،٢٠٠٠.

**ثالثا: البحوث والمقالات**

١. د. أمير هادي طالب، الفسخ الجزئي للعقد،(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،المجلد ٢ ،العدد ٤ ،السنة الثانية.
٢. دريد محمود السامرائي، سلطة القاضي في تعديل العقد بين المفهوم والتأصيل القانوني ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسمرية الإسلامية،العدد٣ ، ٢٠٠٤.
٣. علي حسن كاظم، البطلان الجزئي كتطبيق لنظرية انتقاص العقد، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد٤٢، ٢٠١٩.
٤. د. وسن قاسم الخفاجي، قابلية العقد للانفصال، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون،العدد ١ ،السنة الرابعة.

**رابعا: القرارات القضائية**

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٦م١٩٦٧،٤،منشور في مجلة الأحكام العدلية،٢٤_٢_١٩٧٧.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٠،م١٩٧٦،١ في ٢٦_٣_١٩٧٧،منشور في مجلة الأحكام العدلية،العدد ١ ،السنة الثامنة.

**خامساً: المصادر الأجنبية**

**1-Boulanger, usage and abuse of the idea of individual acts, juridiques, R.T.civ 1950, p.1.**

# List of sources

## Firstly. Legal books

**1. D. Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Lail, Partial Invalidation of Contracts and Legal Actions, (An applied analytical study of the theory of diminution), University of Kuwait, Faculty of Law.**

**2. D. Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Lail, The scope and conditions for reducing legal actions, Kuwait University, Scientific Publishing Council, Volume 11, Issue 86, 2019.**

**3. Jacques Gastan, Christophe Gaman, and Marc Pew, the long book on civil law, the effects and effects of the contract, translated by Mansour Al-Qadi, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2000.**

**4. D. Jamil Al-Sharqawi, The Theory of Invalidation of Legal Action in Egyptian Civil Law, Cairo University, Faculty of Law, Cairo University Press, 1956.**

**5. D. Hassan Ali Al-Dhanoun, Principles of Commitment, Al-Ma'arif Press, Baghdad.**

**6. D. Rima Faraj Makki, Correcting the Contract, (a comparative study), Modern Book Foundation, Lebanon, 1st edition, 2011.**

**7. D. Sami Badie Mansour, The Element of Constancy and the Factor of Change in the Civil Contract, Dar Al-Fikr Al-Lubani, Beirut, 1987.**

**8. D. Saleh Nasser Al-Otaibi, The Idea of Essentialism in the Contractual Relationship, 1st edition, 2001.**

**9. D. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Sources of Truth in Islamic Jurisprudence, vol. 1, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 1998.**

**10. D. Essam Anwar Selim, The rule of indivisibility of legal action in civil law compared to Islamic jurisprudence, Alexandria University, Faculty of Law, New University House, 2016.**

**11. D. Ali Filali, Obligations, the Public Theory of the Contract, Algeria, 2010.**

**12. Nabil Ibrahim Saad, The General Theory of Commitment, Sources of Commitment, Part 1, Alexandria University, Faculty of Law, New University House, 2004.**

**13. D. Nada Abdel Kadhim Hussein, Effects of Invalidation of the Contract, (comparative study), Baghdad, Al-Sanhouri Library, 1st edition, 2016.**

## Second: University theses and dissertations:-

**1. Bouchaara Mounia, Reducing the contract in light of the Algerian Civil Code, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Algiers, 2014.**

**2. Buhali Jamila, Reducing the Contract, a master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Zian Ashour University.**

**3. Hazem Salem Muhammad, The scope of the judge's authority to amend the contract, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2009.**

**4. Abdul Amir Jafat Karawan, Contract Partition, Master's Thesis Submitted to the College of Law, University of Babylon, 2008.**

**5. Aroui Abdel Karim, Alternative Methods in Resolving Judicial Disputes, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, University of Algiers, 2012.**
**6. Aqeel Fadel Hamad, Indivisibility of legal behavior in civil law, (a comparative study with Islamic jurisprudence), doctoral thesis submitted to the College of Law - University of Baghdad, 2006.**
**7. Mansour Hatem Mohsen, The Idea of Contract Correction, (comparative study), doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2006.**
**8. Nada Abdel Kadhim Hussein, The Theory of Contract Derogation, (a comparative study), Master's thesis submitted to Saddam College of Law - Saddam University, 2000.**

## Third: Research and articles

**1. D. Amir Hadi Talib, partial annulment of the contract, (a comparative study), research published in the Tikrit University Journal of Law, Volume 2, Issue 4, Second Year.**
**2. Duraid Mahmoud Al-Samarrai, the judge's authority to amend the contract between the concept and the legal rooting, research published in the Asmariya Islamic University Journal, Issue 3, 2004.**
**3. Ali Hassan Kazem, Partial invalidation as an application of the theory of contract diminution, research published in the Journal of the College of Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Issue 42, 2019.**
**4. D. Wasan Qasim Al-Khafaji, severability of the contract, research published in Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, College of Law, Issue 1, Fourth Year.**

## Fourth: Judicial decisions

**1. Federal Court of Cassation Decision No. 56 M4, 1967, published in the Journal of Judicial Rulings, February 24, 1977.**
**2. Federal Court of Cassation Decision No. 60, M1, 1976 on March 26, 1977, published in the Journal of Judicial Rulings, Issue 1, Eighth Year.**

## Fifth: Foreign sources:

**1. Boulanger, usage and abuse of the idea of individual acts, juridiques, R.T.civ 1950, p.1.**